

49006 - هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

السؤال

سمعت حديثاً أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فهل هذا الحديث صحيح؟

ملخص الإجابة

ذهب جماهير العلماء إلى أن الاعتكاف لا يشترط له أن يكون في أحد المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)، إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاء لنذره.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صحة حديث "لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة"

هذا الحديث الذي أشار إليه السائل رواه البيهقي (4/315) عن حذيفة أنه قال لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما: مررت على أناس عكوف بين دارك، ودار أبي موسى، (يعني في المسجد) وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام**. فقال عبد الله بن مسعود: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا. صححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (2876).

هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

وأما حكم المسألة، فذهب جماهير العلماء إلى أن الاعتكاف لا يشترط له أن يكون في أحد المساجد الثلاثة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: **وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** البقرة/187.

ولفظ المساجد في الآية عام فيشمل كل المساجد، إلا ما دل الدليل على عدم صحة الاعتكاف فيه كالمسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجماعة إذا كان المعتكف ممن تجب عليه صلاة الجماعة.

وقد أشار الإمام البخاري رحمه الله إلى الاستدلال بعموم الآية، فقال:

"بَابِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ" اهـ.

ولم يزل عمل المسلمين على الاعتكاف في مساجد بلدانهم. كما ذكره الطحاوي رحمه الله في "مشكل الآثار" (4/205).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: عن حكم الاعتكاف في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب:

"الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى مشروع في وقته، ولا يختص بالمساجد الثلاثة، بل يكون فيها وفي غيرها من المساجد، هذا قول أئمة المسلمين أصحاب المذاهب المتبوعة كالإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وغيرهم رحمهم الله لقوله تعالى: وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ" ولفظ المساجد عام لجميع المساجد في أقطار الأرض، وقد جاءت هذه الجملة في آخر آيات الصيام شامل حكمها لجميع الأمة في جميع الأقطار، فهي خطاب لكل من خوطبوا بالصوم، ولهذا ختمت هذه الأحكام المتحدة في السياق والخطاب بقوله تعالى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ.

ومن البعيد جداً أن يخاطب الله الأمة بخطاب لا يشمل إلا أقل القليل منهم، أما حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: **لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة** فهذا إن سلم من القوادح فهو نفي للكمال، يعني أن الاعتكاف الأكمل ما كان في هذه المساجد الثلاثة، وذلك لشرفها وفضلها على غيرها. ومثل هذا التركيب كثير، - أعني أن النفي قد يراد به نفي الكمال، لا نفي الحقيقة والصحة - مثل قوله صلى الله عليه وسلم: **لا صلاة بحضرة طعام** وغيره. ولا شك أن الأصل في النفي أنه نفي للحقيقة الشرعية أو الحسية، لكن إذا وجد دليل يمنع ذلك تعين الأخذ به، كما في حديث حذيفة. هذا على تقدير سلامته من القوادح، والله أعلم" اهـ. "فتاوى الصيام" (ص 493).

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ما صحة الحديث **لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة** وإن صح الحديث هل يعني فعلاً لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة؟

فأجاب:

يصح الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إلا أنه يشترط في المسجد الذي يعتكف فيه إقامة الجماعة فيه، فإن كانت لا تقام فيه صلاة الجماعة لم يصح الاعتكاف فيه، إلا إذا نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة فإنه يلزمه الاعتكاف بها وفاء لنذره" اهـ. "مجموع فتاوى ابن باز" (15/444).



ينظر لمزيد من الفائدة هذه الإجابات: (48985, 48999, 50025).

والله أعلم.